نشرت صحيفة الدستور في عددها الصادر يوم 9 ايلول/سبتمبر 2013، نص اللائحة الداخلية للجنة الخمسين ، والمتكونة من 23 مادة :

مادة "1": تتكون لجنة الخمسين من الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياطيين وفقاً لما ورد في القرار الجمهوري رقم 570 لسنة 2013 .

مادة "2": في حال انسحاب احد الأعضاء أو قيام مانع لديهم من الاستمرار في عضوية اللجنة يحل محله العضو الاحتياطي كما هو محدد في القرار المذكور.. فاذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ في الاعتبار الترتيب الوارد في القرار الجمهوري رقم 570 لسنة 2013.

مادة "3": يعتبر غياب العضو الأساسي عن اللجنة لمدة 15 يومًا دون عذر مقبول مستقيلا ويحل العضو الاحتياطي محلة بقوة القانون.

مادة "4": تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشورى ويجوز انعقادها بمكان آخر باقتراح من هيئة مكتبها، ويكون لها أمانة فنية. وتشكل بقرار من الأمين العام بمجلس الشورى لمعاونة اللجنة في أعمالها . وتنفيذ قراراتها.

مادة "5": يجوز للجنة الخبراء المشاركة في أعمال اللجنة وحضور مناقشتها على الوجه الذي يحدده رئيس اللجنة ولهم إبداء آرائهم في أعمال اللجنة ولجانها النوعية دون ان يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة.

مادة "6": تنعقد جلسات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها "النصف + واحد". ويجب ان يظل هذا النصاب قائما عند اتخاذ اللجنة لقراراتها المتعلقة بغير المسائل الإجرائية التي يجوز البت فيها بغالبية الحاضرين. وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق. وفي حالة الخلاف يحال الأمر الي لجنة خاصة. واذا لم تنجح اللجنة الخاصة في الوصول الى توافق يحال الامر الى جلسة عامه ويتم الحسم بغالبيه 75% من الأصوات.

مادة "7": عضوية اللجنة عمل وطنى تطوعى ..لا يرتب أية امتيازات او مميزات لصاحبها على انه يجوز اذا كان لزاما التفرغ التام لعمل اللجنة للموظفين العموميين ولا يترتب على هذا التفرغ المساس بحقوق العضو المالية والوظيفية في محل عمله.

"إدارة اللجنة "

مادة "8": يترأس اكبر الأعضاء سنا في الجلسة الأولى ..وتختار اللجنة رئيسا لها وعددا من النواب ومقررا عاما.

مادة "9": رئيس اللجنة هو من يمثلها وينوب عنها قانونا ويترأس جلساتها ويدعوها للانعقاد ويشرف على حسن سير العمل بها ..وفي حالة غيابه يحل مكانه اكبر النواب سنا .

- مادة "10": يخصص للجنة مكتب اعلامي يرأسه احد الاعضاء وهو الذي يحق له الحديث بإسم الجمعية .. أو القاء بيانات صحفية أو مقابلات اعلامية نيابة عن الجمعية ..
- مادة "11": يتكون مكتب اللجنة من الرئيس والنواب ومقرر عاما وروساء اللجان الفرعية ويختص بوضع جدول اعمال كل جلسه ومتابعة العمل داخل اللجنة واللجان الفرعية.
- مادة "12": تشكل اللجنة لجانا نوعية وهي "لجنة نظام الحكم ، ولجنة الحقوق والحريات ولجنة المقومات الاساسية ..ولجنة الحوار المجتمعي ويجوز لهيئة المكتب الاقتراح على اللجنة العامه انشاء لجان اخرى ..ويجوز لرئيس اللجنة ونوابه والمقرر العام رئاسة احدى اللجان بالاضافه الى عمله ولايجوز للعضو ان يترأس اكثر من لجنة .. ويجوز ان تتعدد عضوية العضو في اكثر من لجنة . وتختار كل لجنة نوعيه مقررا لها ومقرر مساعدا لترتيب نشاطها.
- مادة "13": تكون نصوص لجنة الخبراء "العشرة "ونصوص الدساتير المصريه المتعاقبه وخاصة دستور 23 و54 و71 و2012 محل نظر اللجنة حين وضع نصوص الدستور الجديد وهي غير مقيدة الالما تراه محققاً للهدف المرجو منه.
- مادة "14": تشكل لجنة للصياغه النهائية للنصو المقترحة من عدد من الاعضاء يراعى فيهم التخصص المتعلق بالصياغه ولها ان تستعين بمقررى اللجان لتوضيح ما يكون غامضا او مبهما في الصياغات الواردة منها. واذا حدث خلاف بين لجنة الصياغة واحدى اللجان العامه يعرض الامر في جلسة العامه لاتخاذ قرار بشأنها.
 - مادة"15": وللجنة ان تستعين بأهل الخبرة في مجالات عملها وان تشكل لجان فنية من ذوى الاختصاص لمعاونتها .
 - مادة "16": تختص لجنة الحوار المجتمعي بتلقى مقترحات الهيئات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدنى فيما يتعلق بعمل اللجنة ولها ان تعقد جلسات استماع حول مسائل معينه وذلك بطلب من اللجنة المختصه.
 - مادة "17": جلسات اللجنة مسجلة صوتا وصورة ولرئيس اللجنة وهيئة المكتب ان يقرر اذاعة بعض الجلسات على الهواء مباشرة او بعد تسجيلها بشرط الا يؤثر ذلك على عمل اللجنة.
 - مادة "18": يمتنع على اعضاء اللجنة الحديث عن اعمالها او بإسمها في اجهزة الاعلام او في اي محفل اخر .
 - مادة "19": تمارس اللجنة النوعية اختصاصاتها بالتوافق .. واذا حدث خلاف في الراي يحسم بالتصويت بشرط حضور الاغلبيه المطلقه لعدد الاصوات في اللجنة عند التصويت .
- مادة "20": تشكل لجنة مشتركة من لجنة العشرة ولجنة الخمسين لاعتماد الصياغات النهائية للنصوص المقترحه .. ولا تصبح نصوصا نهائية الا بعد الرجوع للجنة الخمسين للببت في ذلك من خلال اجتماع عام

تحضره لجنة العشرة ويكون قرار لجنة الخمسين نافذا ويكون نصها هو النهائي الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي.

مادة "21": مدة عمل اللجنة 60 يوم عمل لا تحتسب فيها الإجازات الرسميه.

مادة "22": تصدر هذة اللائحة في اول جلسة للجنة الخمسين ويتم العمل بها من تاريخ إصدار ها.

مادة "23": يجوز لرئيس اللجنة او المقرر العام ان يعرض على الجمعية طلب تعديل نص او اكثر من نصوص اللائحة ويجب الموافقه من اغلبيه الحضور.